

في كتاب الغنة أمارة كانت مع جنبا في حق الرجل
واحد في نكاح ما وجد أداما في زوني قال لا غسل
عليها لا غسل وهم المحقة لم مضيت

قوله قالت امرأة من بني قريظة في اليوم مسرا
فأخذت لذة الوقاع ^{أي الجماع} أتفقوا على أنه لا غسل عليها وهذا إذا
لم تنزل فإنه نزلت وجب الغسل وإن جمعت فيها ^{أي الجماع} والفرج
ووصل المني إليها لا غسل عليها ^{أي الجماع} إلا بالرجوع ولا ينزل
فإن جلت منه وجب الغسل لأنه دليل أنزال ^{أي الجماع} فذهب لمضيت
بعد ذلك للجماع قبل الغسل كما قالوا وفيه نظرا ^{أي الجماع} للفرج من
الفرج الدخول بشرط وجوب الغسل ولم يوجد له علم وعليه
كفه فلما انفصل المني عن الصلب ^{أي الجماع} وسقط ذكره وصلى من غير
غسل صحت لعاق وجوب الغسل بالرجوع أيضا ^{أي الجماع} صبي ابن عشر
جامع المرأة باللغة وجب عليها الغسل لوجود مواريق
المستشفة بعد توجع الخطاب ولا غسل على التوهم لا لعدم
الخطاب إلا أنه يؤمر به تحفظا كما يؤمر بالوضوء والصلاة
ولو كان الزوج بالغا والزوجة صغيرة شتمت فالحجاب
على العكس وذكر حتى لا يشترى بمذلة إلا جمع وفي وجوب الغسل
بإدخال الإصبع في القبل ^{أي الجماع} والتبرجاة ^{أي الجماع} وكذا ذكر غير الأدمي
وذكر الميت وما يرضع من خشب أو غيره ^{أي الجماع} بالخرج منه مني
كأن ذكر من شتر فعليه الغسل لوجود الشهوة ^{أي الجماع} إلا أنه
لقد روي أنها ^{أي الجماع} فأنه مني ^{أي الجماع} مع فاشته ولد به ولو نكح
جمع منه مني لا يجب الغسل وإن جمعت مني وجب أحتم البتة

يا طاهر

عين
صالح

أي ما يدعيه في الحنيفة ^{أي الجماع} وهو ما لا يشرع

في كتاب الغنة أمارة كانت مع جنبا في حق الرجل
واحد في نكاح ما وجد أداما في زوني قال لا غسل
عليها لا غسل وهم المحقة لم مضيت

والصبي الاحتلام الذي به البلوغ وإنزلا على وجه الذي
الشهوة لم يجب الغسل ^{أي الجماع} إلا الخطاب بما يتوجهه عقب الإزال
فخص بسا بق على الخطاب وكذا إذا حدثت الحيض الذي به البلوغ
وقال بعضهم يجب في الحيض قال فاضحة ^{أي الجماع} والأحوط وجوب
الغسل في الكل **وأما زنا الغسل** للمفوضة والاستنطاق
سائر البدن أي باقية وإنما فرضت المفوضة والاستنطاق ^{أي الجماع} للغسل
بوجه الوضوء ^{أي الجماع} لا الواجب في الغسل غسل جميع البدن ^{أي الجماع} ودخل
اليد واليد منه وفي الوضوء غسل الوجه وليس منه لأنه
من الواجبة وليس منهما من واجبة وإصباح الماء ^{أي الجماع} إنما
الشعر فربى ^{أي الجماع} وكذا كشافا ^{أي الجماع} لو كان الشعر كثيفا بالإجماع ^{أي الجماع} وكان
يفرض إصباح الماء إلى إفتاء اللثة ^{أي الجماع} وتناء الشعر من الرأس
والبدن حتى لو كان الشعر متلبدا ولم يصل الماء إلى أشانه ^{أي الجماع} لا
يجوز الغسل ^{أي الجماع} ما فعله ^{أي الجماع} هلك ^{أي الجماع} واستوجبنا ^{أي الجماع} فاطمرا ^{أي الجماع} ومن
المبالغة والمرأة في الوضوء ^{أي الجماع} كما تجزئ في وجوب تعميم جميع
الشعر والبشر ولكن الشعر المسترسل ^{أي الجماع} إلى المنازل ^{أي الجماع} من زنا ^{أي الجماع} لها
جمع وهي الخصلة ^{أي الجماع} من الشعر ^{أي الجماع} يغسل ^{أي الجماع} من غير أي ^{أي الجماع} بسا ^{أي الجماع} فط
عنها في الغسل ^{أي الجماع} إذا بلغ الماء أصول شعرها ^{أي الجماع} لم يوجب ^{أي الجماع} أم
سلسلة ^{أي الجماع} أيضا ^{أي الجماع} قالت ^{أي الجماع} قلت ^{أي الجماع} يا رسول الله ^{أي الجماع} إن ^{أي الجماع} امرأة ^{أي الجماع} اشتد ^{أي الجماع} شعرها ^{أي الجماع}
وأسي ^{أي الجماع} فافضة ^{أي الجماع} في غسل الجنابة ^{أي الجماع} فقال ^{أي الجماع} عليه ^{أي الجماع} السلام ^{أي الجماع} لا ^{أي الجماع} إنما ^{أي الجماع} يكفيك

الغسل
في الحيض

وعند استنطاق ^{أي الجماع} مالك ^{أي الجماع} العفنة ^{أي الجماع} والاستنطاق ^{أي الجماع} سيد

والمتكلم ^{أي الجماع} ما ^{أي الجماع} الغرض ^{أي الجماع} في ^{أي الجماع} الله ^{أي الجماع} فزاد ^{أي الجماع} في ^{أي الجماع} الحنيفة ^{أي الجماع} فإضافة
عنه ^{أي الجماع} ما ^{أي الجماع} هو ^{أي الجماع} المأمور ^{أي الجماع} به ^{أي الجماع} أو ^{أي الجماع} المأمور ^{أي الجماع} به ^{أي الجماع} لا ^{أي الجماع} يفسد ^{أي الجماع} ما ^{أي الجماع} كان ^{أي الجماع} صحيحا ^{أي الجماع} ولا ^{أي الجماع} يفسد ^{أي الجماع} ما ^{أي الجماع} كان ^{أي الجماع} باطلا
في ^{أي الجماع} العدم ^{أي الجماع} فإنه ^{أي الجماع} بالمرء ^{أي الجماع} لا ^{أي الجماع} يفسد ^{أي الجماع} ما ^{أي الجماع} كان ^{أي الجماع} صحيحا ^{أي الجماع} ولا ^{أي الجماع} يفسد ^{أي الجماع} ما ^{أي الجماع} كان ^{أي الجماع} باطلا
البرق ^{أي الجماع} في ^{أي الجماع} حجر ^{أي الجماع} وهو ^{أي الجماع} من ^{أي الجماع} الحديد ^{أي الجماع} لا ^{أي الجماع} يدخل ^{أي الجماع} في ^{أي الجماع} الحنيفة ^{أي الجماع} في ^{أي الجماع} الفم
ناعتبر ^{أي الجماع} بالزوجين ^{أي الجماع} فالذي ^{أي الجماع} بالظاهر ^{أي الجماع} في ^{أي الجماع} الطهارة ^{أي الجماع} الكبرى
سوى ^{أي الجماع} وجب ^{أي الجماع} غسله ^{أي الجماع} في ^{أي الجماع} الجنابة ^{أي الجماع} وأما ^{أي الجماع} في ^{أي الجماع} المصنوع
فلا ^{أي الجماع} يجب ^{أي الجماع} غسله ^{أي الجماع} في ^{أي الجماع} الجنابة ^{أي الجماع} إلا ^{أي الجماع} ما ^{أي الجماع} كان ^{أي الجماع} من ^{أي الجماع} الخشب

أما ^{أي الجماع} المسترسل ^{أي الجماع} من ^{أي الجماع} شعرها ^{أي الجماع} فغسله ^{أي الجماع} في ^{أي الجماع} الجنابة ^{أي الجماع} موضع
وهو ^{أي الجماع} الخصلة ^{أي الجماع} لا ^{أي الجماع} غيره ^{أي الجماع} فغسل ^{أي الجماع} شعرها ^{أي الجماع} ولو ^{أي الجماع} كان ^{أي الجماع} من ^{أي الجماع} الخشب
مضرات

الأفامة ^{أي الجماع} الصبي ^{أي الجماع} بين ^{أي الجماع} العري ^{أي الجماع} إذا ^{أي الجماع} كان ^{أي الجماع} من ^{أي الجماع} جنس ^{أي الجماع} كثير ^{أي الجماع} من ^{أي الجماع} شعر
استدفع ^{أي الجماع} العفة ^{أي الجماع} وضع ^{أي الجماع} التيمم ^{أي الجماع} مستحب ^{أي الجماع} في ^{أي الجماع} كل ^{أي الجماع} موضع
الضيق ^{أي الجماع} شيق ^{أي الجماع} شورا ^{أي الجماع} أو ^{أي الجماع} سوا ^{أي الجماع} جهده ^{أي الجماع} أو ^{أي الجماع} ما ^{أي الجماع} كان ^{أي الجماع} من ^{أي الجماع} الخشب
الذي ^{أي الجماع} لا ^{أي الجماع} يفسد ^{أي الجماع} شعره ^{أي الجماع} لا ^{أي الجماع} يفسد ^{أي الجماع} شعره ^{أي الجماع} إلا
فإن ^{أي الجماع} يفسده ^{أي الجماع} فإنه ^{أي الجماع} لا ^{أي الجماع} يفسد ^{أي الجماع} شعره ^{أي الجماع}